

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

مساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة المرحوم / حسين هاشم حسين خطاب وهم :

(صلاح محمد إبراهيم قنديل - - أحمد حسين هاشم حسين خطاب -

عمر حسين هاشم حسين خطاب)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪ ،

وإقامة نشاط خدمي "تجاري إدارى" وتخدمه من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تعديل النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واستتملت تلك الضوابط ببنتها العاشر على الاستردادات البناية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ حسين هاشم حسين خطاب وهم : (إصلاح محمد إبراهيم قديل - أحمد حسين هاشم حسين خطاب - عمر حسين هاشم حسين خطاب) لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقع بالجوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكناً ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ بشأن استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢١٦٧٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع عاليه والمرسل صورته للسيدة المهندسة رئيس الإدارة المركزية - مقرر لجنة التسعير ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣١٠٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة

من ورثة المرحوم/ حسين هاشم حسين خطاب وهم : (إصلاح محمد إبراهيم قنديل - أحمد حسين هاشم حسين خطاب - عمر حسين هاشم حسين خطاب) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعية بالحوض رقم (٢٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى تنازل عن ٥٠٪ وإقامة نشاط خدمي "تجارى إدارى" وتخديمه من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ والمنتسبة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعية بالحوض رقم (٢٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ حسين هاشم حسين خطاب وهم : (إصلاح محمد إبراهيم قنديل - أحمد حسين هاشم حسين خطاب - عمر حسين هاشم حسين خطاب) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى تنازل عن ٥٠٪ وإقامة نشاط خدمي "تجارى إدارى" وتخديمه من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقيد منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٣ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٣ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقيد أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري إداري) لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بالبرنامج الزمني المعتمد على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنتهي التنفيذية .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٨) حوض (٢٦)

بمساحة ١٠ أفدنة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة لورثة المرحوم / حسين هاشم حسين خطاب وهم :

(صلاح محمد إبراهيم قنديل - - أحمد حسين هاشم حسين خطاب -

عمر حسين هاشم حسين خطاب)

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني تنازل عن (%) ٥٠

وإقامة نشاط خدمي "تجاري إداري" وتخدمه من الخارج

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٤٧,٦٨ م٢ أي ما يعادل ٣,٨٦٨ فدان وتمثل نسبة (%) ٣٨,٦٨٥ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٨٠٥ م٢ تمثل نسبة (%) ١١,٤٤ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (تجارى إدارى) بمساحة ٤٥٠٣٠,٤٧ م٢ أي ما يعادل ١,٩٨ فدان وتمثل نسبة (%) ١١,٩٧٧ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٤٨٦ م٢ تمثل نسبة (%) ٣,٥٣٨ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة لنرف الأمان F.P بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (%) ٠,٠٢٢ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٦٥٠٣,٢١ م٢ أي ما يعادل ١,٥٤٨ فدان وتمثل نسبة (%) ١٥,٤٨٤ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٦٥١,١٦م٢ أي ما يعادل ١,٨٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٨,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٨٠,٤٨٠م٢ أي ما يعادل ١,٥٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٥,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٧,٦٨م٢ أي ما يعادل ٣,٨٦٨ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٨٠٥م٢ تمثل نسبة (١١,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول التفاصيل التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى	مساحة الدور	نقطعة الأرض (%)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٠٢ + ١٠٣ + ١٠٤ + ١٠٥ + ١٠٦ + ١٠٧ + ١٠٨ + ١٠٩ + ١٠١٠ + ١٠١١ + ١٠١٢ + ١٠١٣ + ١٠١٤ + ١٠١٥ + ١٠١٦ + ١٠١٧ + ١٠١٨ + ١٠١٩	٤٣٥,٢٣٠	٩٥,٠٠٠	٢١,٨٣	٢٧,٠٧	٣٨,٦٨٥	شيلا منفصلة	١	
	٣٥١,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٧,٠٧	٢٧,٠٧	٣٨,٦٨٥	شيلا منفصلة	١	
	٣٥١,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٧,٠٧	٢٧,٠٧	٣٨,٦٨٥	شيلا منفصلة	١	
	٣٥١,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٧,٠٧	٢٧,٠٧	٣٨,٦٨٥	شيلا منفصلة	١	
	٣٥١,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٧,٠٧	٢٧,٠٧	٣٨,٦٨٥	شيلا منفصلة	١	
	٣٥١,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٧,٠٧	٢٧,٠٧	٣٨,٦٨٥	شيلا منفصلة	١	
	٣٥١,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٧,٠٧	٢٧,٠٧	٣٨,٦٨٥	شيلا منفصلة	١	
	٣٥١,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٧,٠٧	٢٧,٠٧	٣٨,٦٨٥	شيلا منفصلة	١	
	٥٧٢,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠	٣٣,٢٢	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	شيلات شبه متصلة	٢	
	٧٠٦,٢٦٠	١٩٠,٠٠٠	٢٦,٩٠	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	شيلات شبه متصلة	٢	
	٥٠٣,٢٥٠	١٩٠,٠٠٠	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	شيلات شبه متصلة	٢	
	٥٠٣,٢٥٠	١٩٠,٠٠٠	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	شيلات شبه متصلة	٢	
	٥٠٣,٢٥٠	١٩٠,٠٠٠	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	شيلات شبه متصلة	٢	
	٥٠٣,٢٥٠	١٩٠,٠٠٠	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	شيلات شبه متصلة	٢	
	٥٠٣,٢٥٠	١٩٠,٠٠٠	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	٣٧,٧٥	شيلات شبه متصلة	٢	
	٣٠٨,٨١٠	٩٥,٠٠٠	٣٠,٧٦	١٩,٣٠	٣٢,١٧	شيلا منفصلة	١	
	٤٩٢,١٨٠	٩٥,٠٠٠	١٩,٣٠	٣٢,١٧	٣٢,١٧	شيلا منفصلة	١	
	٢٩٥,٣١٠	٩٥,٠٠٠	٣٢,١٧	٣٢,١٧	٣٢,١٧	شيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرض (الارض)	نسبة البناء (%)	قطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	ارتفاع
١٩	٢٩٥,٣١٠	٩٥,٠٠٠	٣٢,١٧	فيلا منفصلة	فيلا منفصلة	١	بـ زمـ + أرـ + أولـ + غـ سـ طـ
٢٠	٢٩٥,٣١٠	٩٥,٠٠٠	٣٢,١٧	فيلا منفصلة	فيلا منفصلة	١	
٢١	٢٩٥,٣١٠	٩٥,٠٠٠	٣٢,١٧	فيلا منفصلة	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٢٩٥,٣١٠	٩٥,٠٠٠	٣٢,١٧	فيلا منفصلة	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٢٩٥,٣١٠	٩٥,٠٠٠	٣٢,١٧	فيلا منفصلة	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٢٩٥,٣١٠	٩٥,٠٠٠	٣٢,١٧	فيلا منفصلة	فيلا منفصلة	١	
٢٥	٤١٤,٢٣٠	٩٥,٠٠٠	٢٢,٩٣	فيلا منفصلة	فيلا منفصلة	١	
٢٦	٤٦٦,٤٧٠	٩٥,٠٠٠	٢٠,٣٧	فيلا منفصلة	فيلا منفصلة	١	
٢٧	٥٠٤,٢٧٠	١٩٠,٠٠٠	٣٧,٦٨	فيلا شبه متصلة	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٨	٥٠٦,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠	٣٧,٥٥	فيلا شبه متصلة	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٩	٣٦٣,٠٢٠	٩٥,٠٠٠	٢٦,١٧	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٠	٤٩٧,١٨٠	٩٥,٠٠٠	١٩,١١	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣١	٤٠٠,٩٥٠	١١٠,٠٠٠	٢٧,٤٣	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٢	٣٦٤,٥٠٠	١١٠,٠٠٠	٣٠,١٨	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٣	٣٦٤,٥٠٠	١١٠,٠٠٠	٣٠,١٨	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٤	٣٦٤,٥٠٠	١١٠,٠٠٠	٣٠,١٨	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٥	٥٠٤,٢٠٠	١١٠,٠٠٠	٢١,٨٢	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٦	٥٠٤,٢٠٠	١١٠,٠٠٠	٢١,٨٢	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٧	٣٦٤,٥٠٠	١١٠,٠٠٠	٣٠,١٨	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٨	٣٦٤,٥٠٠	١١٠,٠٠٠	٣٠,١٨	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٣٩	٣٦٤,٥٠٠	١١٠,٠٠٠	٣٠,١٨	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
٤٠	٤٠٠,٩٥٠	١١٠,٠٠٠	٢٧,٤٣	فـ مـ فـ	فـ مـ فـ	١	
الاجمالي	١٦٢٤٧,٦٨	٤٨٠٥,٠٠٠				٤٩	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

٢- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .

- ٣- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح تمثل (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقدمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرياعي يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفي حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرورم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدرورم بالمباني السكنية طبقاً لأنشطة المقررة للبدرورم والمصرح بها في الهيئة .
- ٩- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- ١٠- يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحظطة أو حدود الجار .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٣- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٢ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "تجاري إداري" :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي (تجاري إداري) بمساحة ٤٧,٤٠٣٠م٢ أي ما يعادل ١,١٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٤٨٦م٢ تمثل نسبة (٣,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمان F.P بمساحة ٢٩م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المساحة المبنية م ^٢ (F.P)	مساحة قطعة الأرض		الاستعمال
	فدان	م ^٢	
١٤٨٦	٠,١٩٨	٥٠٣٠,٤٧٠	خدمات (تجاري إداري)
٩	٠,٠٠٢	٩	بوابات وغرف أمن
١٤٩٥	٠,١٢	٥٠٣٩,٤٧	الإجمالي

الاشتراطات البنائية

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع	%٢٩,٥٤
أرضي فقط مساحة الغرفة لا تزيد على عن ٩م٢		

الاشتراطات البنائية للخدمات :

لا تزيد نسبة أراضي الخدمات على (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع وبما لا تتجاوز النسبة البنائية لها عن (٣٠٪) ويعادل (٣,٦٪) من إجمالي مساحة الأرض ويتم سداد علاوة لها .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل قطعة أرض الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة البنائية %	إجمالي مساحة الدور الأرضي م² (F.P)	الاستعمال
%١١,٤٤	٤٨٠٥	سكنى
%٣,٥٣٨	١٤٨٦	خدمات (تجاري إداري)
%٠,٠٢٢	٩	عمرف أمن وبيارات
%١٥	٦٣٠	الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة الم المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السادة ورثة المرحوم/ حسين هاشم حسين خطاب وهم : (صلاح محمد إبراهيم قنديل - أحمد حسين هاشم حسين خطاب - عمر حسين هاشم حسين خطاب) ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة الم المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهن تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهن الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البريدورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهن الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصدها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك على نفقتهم بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقتهم بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التقييس الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التقييس الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها و الاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلًا عن المالك
مينا يوسف رزق حنا

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
أ.د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

الطبعة الأولى

۱۷

لا ينكر من أصحاب انتقام الحرس الثقلين التبرير بذلك لعدم اعتماده بالذات العذر من المخالفات وهو لا ينطوي على ما جاء في مقدمة باتفاقهم ابداً

رسانیدن این نکته را می‌توانید در مورد این مقاله بحث کنید.

2. 28 minutes 22. 883. The first time

Journal of Nonlinear Science

John W. Thompson
J. W. Thompson



ممدوح العزوي
الدكتور فخر لخاطع التميمي وشيشاني
ولهم شكر

مختصر عام الأكتشافات

دیکھو

مذكرة عالم المخطوطات

الواقع المصري - العدد ٣٥ في ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٤

19